

حكم سجود التلاوة للمأموم إذا سجد إمامه

س 17: ما حكم سجود التلاوة للمأموم إذا سجد إمامه ؟ ج 17: يلزم المأمومين متابعة الإمام في حركاته وتنقلاته المأمور بها في الصلاة، فمتي قرأ آية سجدة في الصلاة الجهرية استحب له أن يسجد بعدها، ويلزم المأمومين متابعته في هذا السجود؛ لأنهم يستمعون لقراءته، وأما في الصلاة السرية فيكره له أن يقرأ فيها آية سجدة فإنه إن سجد فيها شوش على المأمومين وظنوا أنه قد سها في صلاته فيسبحون له ويحصل تشويب واضطراب، وإن ترك السجود ترك سنة مؤكدة فعلى هذا إذا قرأ آية سجدة في الصلاة السرية فلا يسجد لما في ذلك من إحداث ارتباك واختلاف على المأمومين فلذلك يستحب له إذا قرأها أن لا يسجد أو أن يترك قراءة آية السجدة فيقرأ ما قبلها وما بعدها ويترك قراءتها حتى يخرج من صلاة الجماعة، وهكذا يقال في حق المأموم إذا قرأ آية سجدة في الصلاة السرية ومرت به آية سجدة أن يتجاوزها.